ولا يثبت الا برجلين وهو المعتمد فان قلنا بحرمة نظر ذلك نعم ان قصد منه المال كما عال
وما يبدو اي من الامة يثبت برجل وامرأتين وكذا برجل ويمين نعم ان لم يكن
المقصود المال فلا بد من رجلين كما في شرح شيخنا ومختصرا بالنصب اي عطفا على عيب كالحيض
والحمل فعلم انه يستثنى من عيوب النساء ما في وجه الحرة وكفيها او ما يبدو عند المهنة من الامة
فلا يثبتان بالنساء المنفردات ولا بد في الاول من رجلين ويكفي في الثاني رجلان او رجل وامرأتان
فلا يثبت برجل ويمين ان لم يقصد منه المال وان كان عال تنبيه علم مما ذكر ان المرأتين واليمين
لا يثبت بهما شيء قال الامام مالك تثبت بهما الاموال وان محض النساء لا يثبت بهن مال ولا ما يطلع
عليه الرجال وان الرجل والمرأتين واليمين لا يثبت بهم ما يطلع عليه الرجال وان نحو الزنا لا يثبت
بدون اربع من الرجال فرع يشترط في كل شاهد ان يكون عارفا بما يتعلق به ففي عيوب النساء
يكون عالما بالطب فلا باس هو المعتمد وطلب يمين خصمه فلعلم بطلبه فللخصم ان
يقول له احلف او حلفني وخلصني ق ويمين الخصم اي لا يطلب يمينه قبل الحلف فلا يسقط
الطلب ولا الدعوى فلا فائدة نحو الشهادة ق ويسقط الدعوى اي فلا مطالبة اصلا وقال
شيخ شيخنا عميرة له ان يدعي في مجلس آخر ويقيم البينة ولو شاهدا ويمينا فراجعه ق يمين
الرد وهو صحيح فان شهادة الشاهد سقط اعتبارها ق سقط حقه من اليمين اي في ذلك المجلس
ولا يجدد بها الدعوى ويحلف ق في ملكه اي يبني بدليل ما بعده ق مالا عينا او دينا او منفعة
ق وحلف معه بعضهم وحلف على الجميع ان ادعاه فان ادعى قدر حصته فقط حلف عليها فقط
وكذا كل من حلف منهم ولا يكفي حلف واحد منهم عن غيره ولا ياخذ الا قدر حصته مطلقا ق
ولا يشارك فيه لئلا يلزم ثبوت ملك شخص بيمين غيره ق ويبطل حقه اي من اليمين فقط
ولا يحلف وارثه بعد موته ق بنكوله خرج امتناعه بلا نكول فلا يبطل حقه ق ان حضر
اي وعلم بالخصومة والغائب كالحاضر اذا علم وهكل ان حضر اي وعلم بالخصومة وشرع فيها
والا فكالغائب ق وحلف اي على الجميع على ما مر ق بغير شهادة اي ان كان السابق ادعى الجميع
والا تعاد جزما كالدعوى ق لم يقدح المعتمد خلافه فلا بد من شاهد غيره لغير من حلف
ولا تعاد الدعوى ان كان الاول ادعى من قبله بالجميع ق الا بابصار صريحه انه لا يصح شهادة
الاعمى وان مست يده ذكره في الفرج والمعتمد جوازه ان امسكهما الى ان حضرا بين يدي
القاضي وان لم يتعمد النظر لذكره في الفرج ويجوز النظر الى فرج الزانيين لتحمل الشهادة لانهما
هتكا حرمة انفسهما ولا تبطل شهادتهم لو تعمدوا النظر لغير الشهادة لانه صغيرة ق واذنه مثلا
نحو وضع يده على فمه وكونهما في محل ليس فيه غيرهما والاستفاضة كذلك ق وعند غيبته قال شيخ
الاسلام الى فوق مسافة العدوى ق وكذا ان جهل احدهما فيما يظهر هو المعتمد ان لم يعرف بالاخر والا كفى
وحده ولا ينبش بعد دفنه وان اشتدت الحاجة اليه خلافا للغزالي ق بعينها برؤية سابقة بعينها انها
لي او باستفاضة كذلك او بكلتيهما او نسبها واخبر عدلان انها هي فيجوز ان يشهد على شهادتها

خلافا لابن حجر فراجع

قوله
جاز

جاز الحمل عليها منتقبة ولا يجوز رفعها ق عدل او عدلان ولعل الشهادة من ادائها
والعمل اي عمل الشهود والناس لا عمل الاصحاب ق فيه اشارة الى الميل اليه واعتمده
بعض المتاخرين ونقل عن شيخنا الرملي انه فعله وافتى عليه في شرح بهجة ق سجل القاضي
اي جاز لا الاسم والنسب اي من غير انضمامهما لحلية اليهما لان تعدد الشخص لا يثبت بالحلية فما يفعله
الشهود من جهلهم ويثبت بينة حسبة على الصحيح هو المعتمد وكذا بعلم القاضي ق سجل به
فيقول حضر رجل ذكر انه فلان ابن فلان وحليته كذا وهذا واضح ان كان المراد الذكر فان
كان المراد الكتابة به الى بلد اخر ففيه نظر فراجعه ق وله الشهادة بالتسامع اي ما لم يعارض بانكار
المنسوب اليه مثلا او اخبار من يورث خبره ريبة فان لم يقطع بكذبه وعبارة المحرر رجح المنع
فليس فيه جزم بالمنع كما في المنهاج فالجزم فيه معترض ق الاصح في الجميع الجواز وهي المسائل الخمس
المذكورة وهي العتق والولاء والوقف والنكاح والملك كما في النسب والموت قبلها والمراد بالنسب من الاب
لا من الام قال الخطيب والمعتمد خلافه والمراد بالوقف ثبوت اصله واما تفاصيله وشروطه فلا تثبت
بذلك قال ابن الصلاح نعم ان ذكرها الشاهد في شهادته تثبت على ما يذكره واذا لم تثبت فقال النووي
ان كان الوقف على جماعة قسم بينهم بالسوية او على جهات فكذلك والارجح الى راي الناظر والمراد با
اصله واما حدود نحو العقار فلا تثبت بذلك ايضا قال شيخنا والحق بما ذكر ولاية القاضي وعزله
ونفس الزوجة واستحقاق الزكاة والصدقات والرضاع والولادة والحمل والموت وقدم
العيب والسفه والرشد والعدة والجرح والتعديل والكفر والاسلام والوصية والارث
والقسامة والغصب والصداق والاشربة والعتق والافلاس فجملة ذلك مع ما ذكره المصنف اثنان
وثلاثون مسألة وبعضهم نظم غالبها وسكت عنها ان هو اعتمدها على المصنف بمخالفة كلامه ق والظاهرة
لا يجوز وهو مرجوح كما تقدم تنبيه صيغة الشهادة بالتسامع ان يقول اشهد
ان هذا ولد فلان او انه ملكه او انه وقفه او انه عتيقه او مولاه او انها زوجته ولا يشهد بالسبب
الا في الارث ولا بالانتقال كان يقول ان فلانا ولدت فلانا وان فلانا وقف كذا او اشترى او تزوج
فلانة وهكذا لانه كذب محض لما مر انه يشترط في الشهادة بالفعل الابصار وبالقول السماع و
الابصار واذا ذكر الشاهد مستنده كالاستفاضة بطلت شهادته اذا ذكره على وجه الريبة
والا فلا ق لا يشترط العدالة ولا الحرية ولا الذكورة وهو المعتمد وكذا لا يشترط الاسلام ان بلغوا عدد
التواتر لانه يفيد العلم الضروري ق مدة طويلة نعم ان انتفى من النائب نسبة الملك اليه
كفى قوله ويجوز في طويلة نعم لا يكفي في الرق الا ان انضم اليها استفاضة او شيوع بين الناس قوله
في العقار ذكره لمناسبة ما بعده لا للتقييد ق ولو مرة واحدة فلا بد من التكرر بنوع او انواع وفي
شرح شيخنا ان الواو في كلام المصنف بمعنى او فراجعه

فصل في تحمل الشهادة وادائها وكتابة الصك

قد مر ان الشهادة تطلق على تحملها كشهدت بمعنى تحملت وعلى ادائها وعلى المشهود به وهو المراد هنا
كتحمل شهادة بمعنى مشهود به فهي مصدر بمعنى المفعول والمعنى تحمل حفظه او الاحاطة به ق
فرض كفاية اي حق من هم اهل لذلك وان زادوا على النصاب على ما ياتي فيه وكتابة الصك اي في حق

الآن بعض

الملك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)